يقول به الخليل نحو جاءٍ واصله جايئٌ بالاتفاق لانه اسم فاعل من الاجوف
المهموز اللام فقال الخليل نقلت لامه الى موضع العين فصار جاءِيٌ على
وزن فالع فاعل اعلال قاض فصار جاءٍ اذ لو لم تقلب لانقلبت الياء همزة
فصار جاءءٍ بهمزتين وهو مستكره وقال سيبويه واصحابه لا باس
باجتماع الهمزتين اذ يعمل ح بما يقتضيه الاصول فتقلب الثانية في جاءءٍ
ياءً وتعل اعلال قاض واعترض على مذهب سيبويه بانه لو كان كذلك
لكان الياء المتطرف منقلبة عن الهمزة وح قياسها ان تصح كيا في دارى
ومستهزيون ورديا فانها اذا خففت اثبتت الياء على الافصح ولو كان
جاءٍ كذلك لكان الافصح جاءي بالياء ولما لم يجز دل على ان الياء اصلية
ولا يكون ذلك الا على مذهب الخليل بنقل الياء التي هي عين الى موضع
اللام واجابوا عن ذلك بانا لا نسلم ان قياسها ان تصح مطلقا بل هنا
تفصيل وهو انه ان كان القلب واجبا فالاعلال واجب وان كان القلب
جائزا فالاعلال جائز ولما كان القلب في جاءٍ واجبا كان الاعلال ايضا
واجبا ولما لم يكن القلب في دارى ومستهزيون واجبا لم يكن الاعلال
ايضا واجبا واعترض اصحاب الخليل على شقي هذا التفصيل اما على قولهم
ان كان القلب واجبا فالاعلال واجب فبانه منقوض بايمة لان اصله ائمة
بهمزتين وقلب الهمزة الثانية ياء واجب هنا مع ان الاعلال غير واجب
واما على قولهم ان كان القلب جائزا فالاعلال جائز فبانه منقوض
بخطيية فان قلب الهمزة فيه ياء جائز مع وجوب الادغام بعد
القلب اجاب الاصحاب اما عن الاول اي اعتراض الاول فبان النقض
غير وارد لان اصل ايمة ائممة فلما ارادوا الادغام نقلوا حركة الميم

الميم الى الهمزة ثم قلبت الهمزة ياء فحركة الياء عارضة والحركة
العارضة غير معتد بها بدليل قولهم اخشى الله ولو انهم فانهم
لم يقلبوا الياء والواو الفا لذلك واما عن الثاني فلان النقض غير وارد لانه
لا شيء يقتضي قلب الهمزة في خطيية ياء الا ارادة الادغام فكيف يجوز
القلب من غير الادغام فان الادغام من جملة شروط تخفيفها فثبت
ان ما اعترضوا به على مذهب سيبويه مدفوع عنه فوجب المصير الى
مذهبه اذ القلب خلاف الاصل ونقل عن ابي علي انه كان يقوى
قول الخليل لما يلزم على مذهب سيبويه من الاعلالين قلب العين همزة
واللام ياء واذا كانوا قد قلبوا في شاكٍ مع انه ليس فيه اجتماع الهمزتين
مع انهم لو لم يقلبوا لما اجتمعوا على الكلمة اعلالين فهم بان قلبوا فيما لو
لم يقلبوا لزمهم اعلالان اولى قوله او الى منع الصرف هذا هو الوجه
السادس اي يعرف القلب بانه لو لم يقدر لادى على الاصح الى منع الصرف
من غير علة كاشياء فانه لو لم يقدر القلب فيه يلزم احد المذهبين
اي مذهب الكسائي ومذهب الفراء كما نذكره والاصح منهما مذهب الكسائي
اي بالنسبة الى مذهب الفراء وان كان مذهب سيبويه اصح اي منع
الصرف من غير علة كما اشار المصنف في شرح المفصل وسيتبين لك ههنا
ايضا وهذا معنى ما ذكر في الشرح المنسوب الى المصنف ان قوله على الاصح
اشارة الى مذهب الكسائي فعلى هذا يتعلق قوله على الاصح بقوله باداء
وقيل هو متعلق بقوله يعرف اي يعرف القلب بهذا الطريق ايضا
على الاصح لكن ما ذكرناه اولا اولى لان ترك القلب فيه مطلقا
لا يؤدي الى منع الصرف من غير علة بل اللازم ح احد المذهبين فلو لم

Copyright ... University